

45- التعليق على تفسير ابن جزى | سورة النساء (٢٢-٥٢) |

٥/٤/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله. واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين
اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا الاجتماع اجتماعا - 00:00:00
وان يجعل تفرقنا من بعده تفرقا معصوما. وان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. وان يجعلنا واياكم هداة مهتدين موفقين
لكل خير. ايها الاخوة الكرام كتاب الذي بين ايدينا هو كتاب التفسير الامام - 00:00:20

ابن جوزي الغرناطي رحمه الله تعالى المسمى بالتسهيل من علوم التنزيل. وهذا التفسير يغلب عليه التفسير بالمعنى او بالاجتهاد او
بالرأي وان كان احيانا يذكر يعني اقوال السلف كابن عباس - 00:00:40
لكنه مقل جدا. ويهتم بالنواحي العربية والبلاغية. يعني اهتماما كبيرا. ويذكر القراءات واحيانا يوجه القراءات وتفسيره لا يأتي على
جميع الايات وانما يقف على على يقف على بعض الايات التي تحتاج الى تفسير. طيب. طيب عندنا وقفنا في سورة النساء -

00:01:00

عند الآية وهي قول الله سبحانه وتعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم المحرمات من النساء التي لا يجوز للانسان ان
يتزوج بهن. وهن هن هن معدودات. كما ذكر قال بعضهم يعني اظن - 00:01:30
المؤلف ايضا اشار الى انهن سبع بالنسب وسبع بغير النسب اما بالمصاهرة او بتحريم لوجه اخر كالجمع بين الاختين مثلا. اه مثلا او
نحو ذلك. طيب. وزادت السنة ايضا على - 00:01:50

هذه الاشياء التي جاء تحريمها. والله سبحانه وتعالى قال في نهاية الايات واحل لكم ما وراء ذلكم. يعني ما سوى هؤلاء المحرمات؟
هو الاصل فيه الحل. ولذلك يقولون في عند الفقهاء الاصل في الاظطاع - 00:02:10
التحريم تحريم اي نعم طيب نقرأ تفضل بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا
ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا رب العالمين. واغفر لنا - 00:02:30

وللسامعين قال المؤلف رحمه الله تعالى في قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية معناها تحريم ما ذكر من النساء والنساء
المحرمات على التأبيد ثلاثة اصناف بالنسب وبالرضاع وبالمصاهرة فاما النسب فيحرم به - 00:02:50
اصناف وهي المذكورة في هذه الآية وضابطها انه يحرم على الرجل فصوله ما سفرت واصوله ما علت. افضل ابويه كما سفلت واول
فصل من كل اصل متقدم على ابويه. امهاتكم يدخل فيه الواردات والجدات من - 00:03:10

امي ومن الاب ما علون. وبناتكم يدخل فيه البنت وبنت الابن وبنت البنت ما سفلن. واخواتكم يدخل فيه الاخت الشقيقة والاخت لآب
والاخت نين ام وعماتكم يدخل في اخت الولد واخت جد ما علا سواء كان ها يدخل فيه اخته اخت - 00:03:30
ايوه. اخت الوالد واخت الجد ما علاكم السموات. وسواء كانت شقيقة او لآب او لأم. وخالاتكم يدخل في اخت لامي واخت ما علت
سواء كانت شقيقة او لآب او لأم. وبنات الاخ يدخل فيه كل من تناسل من الاخ الشقيق وللآب وللأم. وبنات - 00:03:50

الاخت يدخل فيه كل من تناسل من الاخت الشقيقة وللآب وللأم. طيب هم هؤلاء السبع المحرمات بالنسب يعني الاصول والفروع
والحواشي. وقال الف اصول والفصول يعني من فصل منك من - 00:04:10

يعني فروع والاصول ما كانوا اصلا لك. الامهات وان علونا. الامة الام والجد وان علس وجد وام الجدة وجدة الام الى اخره كلها

محرمات. وان اختلفنا. ام الام او ام الاب - [00:04:30](#)

او يعني من جهة الاب او من جهة الام. كلهم يدخلون في كلمة امهاتكم. طيب قالوا وبناتكم نفس الشيء من فروع بناتك بنات الصلب وبنات الابن بنات البنت وان نزلن طيب - [00:04:50](#)

قالوا اخواتكم. هذا ما يسمى بالحواشي. خواتكم يعني اختك الشقيقة او لآب او لآم. وعمتك الشقيقة او لآب او لآم وتدخل في ذلك ايضا عمت امك عمة ابيك تعتبر عمة لك وان علونا - [00:05:10](#)

طيب وخالاتك نفس الشيء وبنات الاخ سواء هذا الاخ شقيق سواء كان شقيقا او لآب او لآم بناته وما تناسلن ايضا يعني بنت بنت الاخ فانت يعتبر مثلا عم لآمها. فهي محرمة عليك وهكذا وان نزلنا. وبنات الاخ وبنات الاخت - [00:05:30](#)

نفس نفس التقسيم هذه سبعة الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت طيب الان ينتقل الى المحرمات بسبب الرضاعة. نعم. وقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضى عنكم واخواتكم - [00:06:00](#)

من الرضاعة ذكرت على صنفين من الرضاعة وهما الام والاخت. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اقتضى ذلك تحريم الاصناف السبعة التي تحرم من النسب. وهي الام والبنت والاخت والعمة والخالة. وبنت الاخ وبنت الاخت وتفصيلها - [00:06:20](#)

ذلك يطول وفي الرضاعة مسائل لم نذكرها انها ليس لها تعلق بالفاظ اية. طيب هذي الرضاعة. اولا السؤال هنا ليش ذكر الام والاخت فقط. يعني عمك من الرضاعة ما تكون محرمة عليك؟ الا. وخالتك؟ ليش ذكر الاخت فقط وذكر - [00:06:40](#)

الام بنتك من الرضاعة ما تحرم؟ انت انت زوجتك ارضعت بنت زيد من الناس هذي البنت زوجتك اصبحت انت ابا لها من الرضاعة. يعني يعني ينتشر تنتشر يعني المحرمية انت يعتبر صاحب اللبن. تحرم عليك هذي. لماذا خص هذه؟ قالوا لان الام هي التي تباشر الرضاعة. وخصها لانها هي التي - [00:07:00](#)

تاخذ الطفل وتباشره. وذكر البنت ذكر الاخت معه. لان لانها لما ترضع ما ما ترضى الا وعندها اولاد يعني اللي ليست متزوجة او منقطعة عن الذرية ما ترضع التي ترضع من تنجب ولذلك - [00:07:30](#)

وخص من هو اقرب الناس لهذا الرضيع فهذا الرضيع اقرب ما يكون له واخته هي اخت اقرب الناس وهي التي تكون رضعت معه او اعلى منه طبقة او ادنى منه. المهم انه دخل دخل عليهم هو فدخل هو بالرضاعة لما دخل بالرضاعة - [00:07:50](#)

اقرب الناس اليه اخواته بنات بنات المرضعة المرضعة من باب اولى وبناتها ولذلك هو قال واخوات نعم قال لامهاتكم ارضع لكم واخواتكم من الرضاعة ثم عاد بعد ذلك تنتشر المحرمية كما ذكر قال لحديث يحرم من - [00:08:10](#)

ما يحرم من النسب. يعني لو لو ان لك مثلا عمة من الرضاعة يعني ارضعتها مثلا جدتك. عليكم السلام. ارضعتها جدتك فاصبحت عمة لك. او مثلا بنت اختك ارضعت واحدة. انت - [00:08:30](#)

اصبحت ماذا؟ خال لهذه تنتشر تنتشر بي كالنسب لا فرق. لا فرق في ذلك. حتى لبن الفحل يعني الرجل هذا المرأة ارضعت هذي الطفلة فهذا اب للطفلة وهكذا وجد لاولاد الطفلة اذا كبرت ويصبح جد يعني وهكذا تتفرع تتفرع المحرمية - [00:08:50](#)

بالرضاعة كما تتفرع بالنسب لا فرق بينهما. لكن مثل ما ذكر اهل العلم لا يعني يعتبر الرضاع الا بشرطين ان يكون في زمن الرضاعة وهو السنتين حولين الاولين يعني ما دون من سنتين فما دون وان تكون الرضعات خمس رضعات - [00:09:20](#)

مش بيعاد بمعنى ان الرضيع يأخذ الثدي فيشرب منه ثم يتركه من نفسه وثم ثم يأخذه مرة ثانية. يعني لا نعتبر الجلسات. بعض الناس يظن جلسات يعني الجلسة هذي وبالجلسة الظهر جلسة الليل جلسة بكرة. هذي خمس جلسات. لا - [00:09:40](#)

لو في جلسة واحدة هو يلتقمه ويتركه ويلتقمه ويتركه فهذه تعتبر رضعات تعتبر رفعات لكن بشرط ان لا هي تبعد عن الام. يعني بعضهم مثلا هي تاخذ تاخذ الطفل تضعه على صدرها. ثم يشرب ثم هي تبعده. نقول لا - [00:10:00](#)

هو يتركه من نفسه لان تركه من نفسه ثم عاد اعتبرنا هذي واحدة على خلاف في المسألة تفريعات فقهية وخلافات فقهية هذا الذي

يظهر والله اعلم. طيب. عندنا الان المحرمات بالمصاهرة. بالمصاهرة. اول وحدة المصاهرة اه زوج - [00:10:20](#)
الاب مرت معنا ولا تنكحوا ما نكح ابائكم هذي اول وحدة مرت معنا قبل ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء زوجة ابيك هذه تعتبر
من مصاهرة تحرم تحريما مؤبدا. وتحرم العقد لا بالدخول بالعقد بمجرد العقد. عقد الاب ابوك وعقد على هذه المرأة الاجنبية -

[00:10:40](#)

رحت انت تحرم عليك هذه اصبحت محرمة عليك بمجرد العقد وعلى التأييد ولو طلقها ولو لم يدخل بها تحرم هذي الاولى. الان
ندخل على الثانية نعم. احسن قال رحمه الله وامهات نسائك المحرمات بالمصاهرات اربع وهن زوجة - [00:11:00](#)
ابي وزوجة ابني وام الزوجة وبنت الزوجة. فاما الثلاث الاول فتحرم بالعقد دخل بها او لم يدخل. واما بنت الزوجة لا تحرم الا بعد
الدخول بامها. فان فان وطئها حرمت عليه بنتها باجماع. وان تلذذ بها بما - [00:11:20](#)

دون الوطء فحرمها ما لك والجمهور وان عقد عليها ولم يدخل بها لم تحرم بنتها اجماعا وتحرم هذه الاربع بالرضاعة كما تحرم بالنسب
وقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم الربيبه هي بنت امرأة الرجل من غيره. سميت بذلك لانه يرببها - [00:11:40](#)

فعيلة بمعنى مفعوله وقوله اللاتي في حجوركم على غالب الامر. اذ الاكثر ان تكون الربيبه في حجر زوج امها وهي محرمة سواء
كانت في حجره ام لا هذا عند الجمهور من العلماء انما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه اجاز اجاز نكاحها ان لم تكن في

- [00:12:00](#)

من نسائكم اللاتي دخلتم بهن اشترطت دخول في تحريم بنت الزوجة خاصة ولم يشترطه في تحريم غيرها كذلك جمهور العلماء الا
ما روي عن علي ابن ابي طالب انه اشترط الدخول في تحريم الجميع. وقد انعقد الاجماع بعده على خلاف ذلك. وقوله تعالى -

[00:12:20](#)

حنائن ابنائكم الحلائل جمع حليلة وهي الزوجة الذين من اصلا بكم تخصيص ليخرج عنه زوجة الابن الذي يتبناه الرجل وهو اجنبي
عنه كتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش امرأة زيد ابن حارثة الكلبي الذي كان يقال له زيد ابن محمد -

[00:12:40](#)

وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين يقتضي تحريم الجمع بين الاختين سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام وذلك في الزوجتين واما
الجمع بين الاختين مملوكتين في الوطء. فمنعه ما لكم الشافعي وابو حنيفة وغيرهم ورأوا انه داخل في عموم لفظ الاختين. وجازه

الظاهر - [00:13:00](#)

عنا مقصرون اية على الجمع بالنكاح. واما الجمع بين الاختين في المنك دون وطئ فجاز باتفاق. وقوله تعالى الا ما المعنى الا ما
فعلتم من ذلك في الجاهلية وانقطع بالاسلام. فقد عفي عنكم فلا تؤاخذون به هذا ارجح الاقوال - [00:13:20](#)

حسبما تقدم في موضع الاول وقوله تعالى طيب طيب عندنا الان المحرمات بالمصاهرة ذكرنا وهي ام وهي زوجة الاب زوجة الاب
والثانية قال امهات نسائك يعني ام الزوجة ام الزوجة ام - [00:13:40](#)

زوجة والامهات ونسائك ام الزوجة تحرم بالعقد وآ تحريمه مؤبدا ولو ان رجلا تزوج بامرأة ثم طلقها فان امها محرمة
عليه على التعييد. لا يجوز له ان يعقد عليها. وتعتبر محرمة عليه - [00:14:00](#)

هذي بمجرد العقد وتحريمها تحريما مؤبدا. لبش نقول مؤبدا؟ لان فيه تحريم الان سيأتينا غير مؤبد. مثل بين اختين يعني افرض انك
تزوجت هذه المرأة ثم طلقت هذه المرأة لا كانت تتزوج اختها لكن لا تجمع بينهما فهذا نسميه - [00:14:20](#)

غير مؤبد طيب قال وام الزوجة زين؟ زوجة الاب وزوجة الابن هذا يقول يعني انها محرمة بمجرد العقد يسمى بالمصاهرة. زوجة الابن
اللي هي حليلة حليلة ابنك وام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الابن طيب يقول هذه الثلاث كلها بمجرد العقد - [00:14:40](#)

دخل بها او لم يدخل بها. واما بنت الزوجة وهي الربيبه. بنت الزوجة فلا تحرم الا بعد الدخول بامها. فان دخل وبامها وطئها حرمت
البنت. حرمت البنت. قال فان قال بالاجماع. وان تلذذ - [00:15:10](#)

وبها بما دون الوطء فحرمها مالك والجمهور. وهذا هو الصحيح. هذا لا وان تلذذ بها بما دون الوطء بمعنى انه يعني عقد عليها ولم يطأ

وانما يعني فعل اشياء غير وطئ من التقبيل والتلذذ باشيء كثيرة نقول عند مالك نعم عند مالك يقول انها حرمها مالك - [00:15:30](#) والجمهور طيب وهذه الصحيح ان انها لا تحرم الا بالوطء وهذا ما رجحه كثير من اهل العلم ما تحرم الا لان الله قال نص نص فان لم دخلتم به دخلتم به. فالدخول معروف. الدخول - [00:16:00](#)

يعني ولذلك لا تحرم الا بالوطء بامها. فاذا اذا حصل الدخول والوطء حرمت. اما مجرد الخلوة او مجرد نحو هذا يعني مقدمات ونحو ذلك فهذا لا لا تحرم طيب قال فان عقد عليهم - [00:16:20](#)

ولم يدخل بها لم تحرم بنتها اجماعا. وتحرم هذه الاربعة بالرضاعة. هل الرضاعة ينتشر عن طريق المصاهرة ولا بس في النسب؟ النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم ها يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسل. هل ندخل المصاهرة فيه ولا ما ندخل - [00:16:40](#) اختي خلاف بين اهل العلم والمؤلف هنا يقول لا يدخل المصاهرة يعني يعني افرض ان هذه الام هذه الزوجة تزوجت امرأة هذي امرأة لها ام من الرضاعة. شايف؟ لها ام من الرضاعة. هل هذه الام تحرم عليك - [00:17:00](#)

واضحة؟ اه. ايه. واضح؟ ايوا. هندخل او ندخل خلاف. الصحيح انه يدخل. الصحيح المصاهرة كنسب لا فرق. لا فرق. فمن تزوج مثلا اه بامرأة لها ربيبة لها بنت. من اربعة فقط بس مجرد انها ارضعت بنت من الناس. هذي البنت اللي ارضعتها هل تحرم عليك او لا تحرم؟ هذي هي المسألة - [00:17:20](#)

فنقول ننزل المصاهرة كمنزلة النسل. وهي خلاف فيها خلاف قوي. طيب. اه يقول هنا والربيبة هي بنت بنت امرأة الرجل من غيره. سميت بذلك لانه يرببها. في في الغالب رفضها فعيلة بمعنى مفعولها ربيبة يعني مرغوبة. يعني يعني تعيش في بيت الزوج وهي صغيرة. فتتربى ولذلك قال اللاتي في حجوركن في في حجور - [00:17:50](#)

يعني انها تعيش في حجره. ايه. لكن اه جمهور العلماء على ان قوله اللاتي في حجوركم انه خرج مخرج الغالب لان غالبا اذا تزوج امرأة عندها بنت ان البنت تتبع امها تجلس معها ما تتركها لكن لو فرضنا ان هذا - [00:18:20](#)

يتزوج بهذه البنت. بهذه المرأة وعندها بنت في بلدة بعيدة عند ابيها او عند اعمامها او اخوانها. ولم يراها ايدا فنقول تحرم ليس الشرط ان تكون في حجره ليس شرطا. وانما خرج مخرج غالب. طيب - [00:18:40](#)

قال اذ الاكثر ان تكون الربيع في حجر زوج امها وهي محرمة سواء كانت في حجره ام لا. هذا عند جمهور الجمهور من العلماء الا ما روي عن علي رضي الله عنه - [00:19:00](#)

انه اشترط ان تكون في حجره. وانه اجاز نكاحه ان لم تكن ايه؟ وهي محرمين اعجاز اجاز نكاحها اجاز نكاحها ان لم تكن في حجره يعني يعني رأي علي رضي الله عنه مخالف للجمهور. طيب قال اللاتي دخلتم بهن - [00:19:10](#)

هذا هذا ايضا هل اللاتي دخلتم بهذا الوصف يرجع الى اي شيء؟ الاقرب مذكور ولا يرجع للمتقدم كله؟ يعني اي امرأة اتخذت بهذا تحرم عليه. لا المصاهرة. ايه. يقول مثلا نعم ورباء بكم التي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن. فهل الضمير هنا - [00:19:40](#) او هذا الوصف يعود الى النساء يعني النساء التي عندهن ربيبة ولا يعود لما قبله وهو وامهات النساء يعني زوجة يعني ام زوجتك هل يشترط فيها الدخول؟ ولا الدخول مشترط فقط في - [00:20:00](#)

الراب في تحريم الربيبة. ابوة هذا هذا خلاف. خلاف والصحيح انه يعود الى اقرب مذكور. وان المحرمة دخلتم بهن يعود الى ماذا؟ يعود الى المرأة التي عندها بنت لا تحرم البنت الربيبة الا بالدخول لامها. فيكون هذا عائد الى - [00:20:20](#)

هنا يقول لا يقول نعم. يقول اه وعلى ذلك جمهور الا مروى عن عليم. والصحيح كما قال ابن قال ام ام آآ ام الزوجة مبهمة. يعني غير مشترطة مبهمة. ام الزوجة مبهمة. يعني بمجرد عقد على الزوج - [00:20:40](#)

تحرم الام. ام الزوجة. لو فرضنا طيب ان هذا الرجل تزوج خطب هذه البنت. وعقد عليها خطبها وعقد عليها. زين ثم بدأ له ان لا ان لا يستمر هذا النكاح. قال خلاص انا صرفت النظر وخلاص انا بطلتها. وش - [00:21:00](#)

شوف الام هذي تحرم ولا ما تحرم؟ تحرم لانه ما رآها ما دخل بالبيت ولا شاف البنت اصلا البنت ما شافت بس قال خلاص انا خطبت منكم وانتم وافقت نجري عقد اللقاح الان واجروا عقد النكاح وخلاص. فنقول انها تحرم بمجرد العقد. طيب - [00:21:20](#)

يقول اه اللي ما روي عن علي انه اشترط الدخول في في تحريم الجميع. وقد انعقد اجماعه بعد ذلك. طيب وحلائل ابنائكم قال الحلائل جمع حليلة والحليلة هي زوجة الابن لماذا سميت حليلة؟ قال لانها تحل للابن تباح من الحلال - 00:21:40
او من الحلم لانها تحل معه اينما حل. فان سافر سافرت وان وان جلس جلست وهكذا. يحتمل الامرين يعني او نجمع بين الامرين لانها حليلة يعني تباح له وتحل معه. ها؟ الحديث تزاني بحينة - 00:22:00

يعني ما هي مباحة له. صح احسنت. طيب. قال الذين من اصلا بكم. هذا شرط للابناء طيب هل معنى هذا الشرط هو يقول يفهم منه ان الابناء بالتبني ما يدخلون؟ طيب ابناء الرضاعة - 00:22:20

يدخلون؟ يدخلون صح؟ يدخلون. نعم. يعني لو كان عندك مثلاً ابن من الرضاعة وهذا الابن تزوج فتصبح زوجته حرام محرم عليك. طيب واضح ذا. حتى لو طلقها. حتى لو طلقها خلاص نعم. قال وان تجمعوا بين الاختين - 00:22:40

اي نعم قال الشقيقة او اب او الى اخره الجمع بين الاختين في الزواج ما يجوز. وكما حرمه الله سبحانه وتعالى. لكن هنا سؤال ايش قال؟ انما قد سلف هنا وفي الام. زوجة الاب. قال ولا تنكحوا نكح ابائكم الا من قد سلف. وهنا قال وان تجمع بين الاختين -

00:23:00

كما قال السلام. يشقى لما قد سلف هنا وهناك. في الاول وفي الاخير. لانه كان يجري قبل ذلك. ها؟ كان يبحدث قبل ذلك. كان ابوه كان منتشر في الجاهلية قال الله عز وجل ما سلفه انتهى. لكن لو دخل في الاسلام وعنده اختان نقول طلق احدهما ولا تبقي معي -

00:23:20

طيب يقول هنا اه هل هل يجري هذا في المملوكة؟ يعني رجل يشتري ينشر يشتري اختين فتصبح هاتان الاختان يعني آآ في في في ملكه نقول يجوز اني اجمع بين اثنتين - 00:23:40

في ملكه لكن في الوضع لا. اذا اذا وطأ آآ وطأ احدهما تحرم الاخرى. فلا يبطأ الثنتين. طيب هذه يقول ممكن تعيد معنى الحليلة؟ نقول الحليلة هي مأخوذة من الحلال الاباحة يعني حليلة حليلة - 00:24:00

ابنك يعني الزوجة التي تباح لابنك. فتحرم عليك لانها مباحة لابنك. والاقرب الناس ابنك. او نقول من الحل وهو المكان فهي تحل حيث حل. والامران جائزان. ويمكن يعني الجمع بينهما. طيب. يقول - 00:24:30

واما الجمع بين الاختين في الملك فهذا واضح طيب بقي الان عندنا الان عندنا الان ذكرنا من المصاهرة ماذا؟ ام زوجة الاب وام الزوجة وبنت الزوجة هذي بالمصاهرة رقية رابعة. وزوجة الابل هذي اربعة. اربع وعندنا جمع بين الاختين - 00:24:50

لا لا هذه سنة لا لا الايات الجمع بين الاختين هذا هذه خمس الان السادس جمع بين الاختين والسابع حسنات النساء هذي سبع سبع محرمات بالنسب وسبع يقابلهن بهذه هؤلاء المحصنات من النساء ما المراد بها؟ يعني المرأة التي في ذمة رجل لا يجوز لك ان تخطوها ولا يجوز ان تتزوجها ولو انه - 00:25:20

ولو انه فقد الا اذا فسخ النكاح واعتدت. وعما يأتي بابتلاء هذا يحصل عند بعض الجهلة كثير بعض المناطق النائية والهجر وبعض البوادي البعيدة يعني مثلاً يسافر ويمكث مدة طويلة - 00:25:50

مثل عشر سنوات يأتي ذا ويخطبها ويأخذها. ثم يأتي هو. يقول وين زوجتي؟ قالوا زوجتك راحت عندها. هذا يحصل. هذا لا يجوز التزوج بها الا اذا فسخ القاظي نكاحها من الاول بسبب واضح خلاص تنتهي وقد حصل يعني - 00:26:10

سمعنا وحصل انه جاء من السفر ويوم جاء زوجها عند شخص اخر وعندها اولاد نعم احياناً يظنون انه توفي في مثلاً او مات او حصل له كذا فقد طيب والمحصنات من النساء تفضل حسن قال رحمه الله والمحصنات من النساء المراد - 00:26:30

هنا ذوات ازواج وهو معطوف على المحرمات المذكورات قبله والمعنى انه لا يحل نكاح المرأة اذا كانت في الرجل الا ما ملكت ايمانكم يريد السبايا في اشهر الاقوال والاستثناء والاستثناء متصل معنى ان المرأة الكافرة اذا كان لها - 00:26:50

زوج ثم سبي الجاز لمن ملكها من المسلمين ان يطأها. والسبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً الى اوطاس فاصابوا سبايا من العدو لهن ازواج من المشركين. فتأثم المسلمون من غشيانهن. فنزلت الآية مبينة لذلك - 00:27:10

مذهب مالك ان السبي يهدم النكاح سواء سبي الزوجان الكافران. سمي سواء الزوجان الكافران معا او سبي احدهما قبل الآخر وقال ابن المواز لا يهدم السبي النكاح وقوله تعالى كتاب الله عليكم - [00:27:30](#)

عن المصدرية اي كتب الله ذلك عليكم كتابا وهو تحريم ما حرم. وهو عند الكوفيين منصوب على الاغراء واحل وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلك. معنى احل لكم تزوج من سوى ما حرم من النساء. وعطف احل على الفعل - [00:27:50](#)

للمضمر الذي نصب كتاب الله والفاعل هو الله سبحانه وتعالى اي كتاب الله عليكم تحريم من ذكر احله ليش؟ لانه يقرأ واحل لكم ما وراء ذلكم. قراءة المؤلف واحل لكم ما ورد. القراءة الثانية - [00:28:10](#)

ولذلك قال حرم او حرم ثم احرم. نعم. اي كتب الله عليكم تحريم من ذكر وانثى احل لكم ما وراء ذلك. وقوله تعالى ان تبتغوا بها ان تبتغوا مفعول من اجره او بدل من ما وراء ذلكم. وحذف مفعوله وهو - [00:28:30](#)

محسنين هنا اعفة ونصبه على الحال من الفاعل فيه تبتغوا. غير مسافحين اي غير زناة والسفاح هو الزنا فما استمتعتم به من هنا فاتوهن اجورهن فريضة. يدخل بنا الان ما المراد بالاستمتاع؟ هل هو المتعة - [00:28:50](#)

والاستمتاع بالزوجة بالعقد ودفع المهر. طيب الان عندنا المحصنات هذي واضحة. المحصنات المراد بالحصان هنا الزواج لان الاحصان يرد في القرآن لاربعة معاني. الاحصان بمعنى الزواج وهو الاحصان بمعنى الحرية والاحصان بمعنى - [00:29:10](#)

الحرية والحصان الاحصان بمعنى العفة. يعني محصنة يعني عفيفة. ومحسن يعني عفيف. اه والاحسان معنى الاسلام. اي نعم.

الحصان كما سيأتينا فان احصن فان اثينا. فان اسلمنا فله اربعة معاني الاحصان. اشهر - [00:29:30](#)

اشهر المعاني واكثرها استعمالا في القرآن. الاحصاء بمعنى العفة. والذي نعم والذين يرمون المحصنات يعني العفيفات طيب يقول المحصنات من النساء يعني المتزوجات وال عمران ذوات الزواج. طيب الا ما ملكت ايمانكم قال استثناء متصل - [00:29:50](#)

ليش متصل؟ لان مملكة اليمين يعني مأخوذة من المحصنات. يعني مستثناة من المحصنات يعني مستثناة من المتزوجات. يقول الا المملوكة التي ملكت بالسبي وان كانت تحت زوجها. فهذه تستثنى يجوز. طيب - [00:30:10](#)

طيب كيف يجوز؟ يجوز زواجها يعني ولا يجوز وطؤها؟ لا يجوز وطؤها؟ يجوز وطؤها وزواجها. زواجها لمن؟ لمن من هي مثله كالمملوك او لمن لا يقدر على زواج الحرة كما سيأتينا لكن المتبادل ان كما في الحديث - [00:30:30](#)

هل تحل لمن لمن ملكها وهي تحت زوج نقول لا لا تحل له الا بعد استبرائها بحيضة كما في حديث اه حديث ابي سعيد الخدري في مسلم قال اه لما سبوا في اوطاس في حنين غزوة الحوازن قال نادى - [00:30:50](#)

ايها الناس لا يظأ احدا يعني الا ان الا بعد ان يستبرئها بحيرة. اي نعم فلا بد من استمراره حتى لا تختلط المياه ما ندري هي الحامل من الاول ولا من الثاني طيب قال - [00:31:10](#)

اي نعم قال بعث حين بعث جيشا الى اوطاس فاصابوا سبايا من طيب ان العدو لهن ازواجا طيب مذهب مالك ان السبع يهدم النكاح. سواء سبي الزوجان الكافران معا او سبي احدهما - [00:31:30](#)

اي نعم يعني السبي يهدم خلاص يقطع طيب قال وقال ابن المواز لا يهدم السبي النكاح المواز هذا من ائمة المالكية. متقدم في يمكن القرن الثالث. ويعتبر من ائمة المالكية له رأي. المؤلف ينقل عنه - [00:31:50](#)

كتاب الله عليكم منصوبة اما مصدر يعني مطلق كتب الله كتابا او يقول هنا اه منصوب على الاغراء. يعني الزموا كتاب الله. الزموا كتاب الله. واحل لكم ما ورائي او احل لكم ما وراء ذلكم - [00:32:10](#)

اي نعم. طيب بقي عندنا مثل ما ورد في السنة. اه الجمع بين بين الزوجة اي نعم بين الزوجة وخالته او عمتها. هذا واضح. طيب وانتوا واحل ما وراء ذلكم ان تبتغوا. يقول مفعول من اجله يعني احل لكم ما وراء ذلكم ابتغاء. ابتغاء يعني - [00:32:30](#)

طلبا اه ابتغاء او بدل. بدل يعني اي انواع البدل؟ بدل اشتمال. بدل احل لكم ما وراء ذلكم ابتغاءكم. ايوة. احل لكم ما ورد عليكم النساء النساء. اي نعم. النساء ابتغاء - [00:33:00](#)

ابتغاء النساء يعني كأنه يقول الذي احله هو الابتغاء لا النساء. هذا معناته الاجتماعي. مدى الاشتمال. يعني مثلا لما تقول اعجبني

ذكاؤك ولا يقصد الشخص اعجبني ذكاؤه وهكذا طيب محسنين قال - [00:33:20](#)

العفة شايء هذا المعنى الثاني. كيف عرفنا ان العفة؟ لانه قابله بقوله غير مسافحين والسفاح والزنا واصل السفح هو الصب واصله السفح الصب اي نعم اذا اذا صبه في في غير مكانه المباح اعتبر سفاح - [00:33:40](#)
يقابل النكاح قال فما استمتعتم اي هذه المسألة الان تأتينا هل المراد باستمتاع المتعة التي ابيحت في اول اسلام ثم حرمت وهو النكاح الى اجل معين. اجل مسمى او ان المراد بالاستمتاع هو انه يستمتع بزوجه بعد ما يعقد عليها ويدفع لها المهر. نعم -

[00:34:00](#)

لا ما في هذه الاية اية المائدة وفي آآ متخذات اختان تأتينا. لكن هذه الاية ما فيها. والمراد بالمتخذات اخدان هي اللي تكون لها يعني يعني هي ما ما تمثل اي واحد من نفسها. وانما يكون لها صديق. هو الصديق. اما الاولى لا - [00:34:20](#)
المسافحة هذي فاتحة للناس جميعا. نسأل الله العفو والعافية. اما هذي هذي تقول لا انا ما ابيح نفسي لاي شخص. وكل محرم كله محرم لا يجوز طيب فما استمتعتم قال رحمه الله فما استمتعتم به منهن - [00:34:50](#)
نفثتهن اجورهن فريضة. قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره معناهما اذا استمتعتم بالزوجة ووقع الوطأ فقد وجب اعطاء الاجر وهو الصداق كاملا. وقيل انها في نكاح المتعة وهو النكاح الى اجل من غير ميراث. وكان جائزا في اول الاسلام فنزلت هذه الاية في وجوه - [00:35:10](#)

الصداق فيه ثم حرم عند جمهور العلماء فالاية على هذا منسوخة بالخبر الثابت في تحريم نكاح المتعة. وقيل نسخها اية الفرائض لان عن متعتنا ميراث فيه. وقيل سخره الذين هم لفروجهم حافظون وروي عن ابن عباس جواز نكاح المتعة وروي انه رجع عنه - [00:35:30](#)

وقوله تعالى ولا جنى عليكم فيما تراضيتن به من قال ان الاية المتقدمة في مهول النساء. فمعنى هذه جواز ما يتراضون به من حق من الصداق او تأخيرته بعد استقرار الفريضة. ومن قال ان الاية في نكاح المتعة فمعنى هذا الجواز ما يتراضون به من زيادة - [00:35:50](#)

في المتعة وزيادة في الاجر. طيب هذي واضحة يعني ذكر هو ساق القولين ها القول الاول ان المراد باستمتاع يعني الزوجة التي اباحها الله لك واصبحت حليلة لك. انت انك اذا عقدت عليها ودفعت المهر فقد اباحها الله لك - [00:36:10](#)
تستمتع بها. هذا هو هذا هو المتبادل وهو الصحيح. هذا هو الصحيح. قال فاتوهن اجورهن. يعني ما معنى فائتهن؟ يعني اذا استمتعنت انتهيت تعطيه اجرها؟ لا. يعني فاتوا يعني يعني هو هو يعني دفع المهر قبل الدخول للمرأة - [00:36:30](#)
يدفع المهر لكن قد يكون المهر يعني مؤخرا او شيء منه مؤخر او يكون يعني مسمى في العقد لكنه لم يدفع المراد بالاية انه قد استقر هذا مقصود. يعني فما استمتعتم به منهن فاتوهن يعني وقد استقر المهر - [00:36:50](#)

عليكم لهن. هذا معناه. طيب وقال انه يعني يقول بعضهم انه حملها على نكاح المتعة. وهو الزواج الى اجل الى اجل محدد كان يعقد عليها شهر شهرين ثلاثة ويدفع لها مالا اي نعم هذا كان في اول اسلام فجاء التحريم - [00:37:10](#)
جاء تحريمه. وكان له سبب لانهم كانوا يخرجون من الجهاد. يخرجون من الجهاد وقد تأتي ويعني عليهم مدة طويلة. خاصة اذا كان في الصخور ونحوه. ثم بعد ذلك يعني استقرار الامر على تحريمه. نعم - [00:37:30](#)

طيب يقول هي منسوخة اه منسوخة بالخبر بالخبر الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم اه حرم نكاح المتعة وحرم لحوم الحمر الالهية. طيب هل هل السنة تنسخ القرآن؟ ولا ما تنسخ؟ ها - [00:37:50](#)

يعني هو صحيح ان هو فيه خلاف. الشافعي يرى انها تنسخ بعض الظاهرية يقولون لا تنسخ. يقول ما ما تقوى السنة على نسخ؟ اقول القرآن. وبعضهم يقول لا كلاهما وحي. لا فرق. يعني الشيخ ابن عثيمين - [00:38:10](#)
في كتابه الاصول من علم الاصول. لما تكلم عن النسخ قال وهذا جائز لكنه لم اجد له مثالا سليما وهو جائز بس ما في مثال سليم لان كلها منتقلة هذا منتقد الان هذا منتقد يعني من يعني من يقول ان الاية اصلا في المتعة - [00:38:30](#)

حتى نقول نسخت الآية ليست في متعة هذا الصحيح. نعم. قال شيخ قال نعم. وقيل اية فرائض لان لان المستمتع بها بالمتعة ما لها ميراث لو توفي ما لها شيء. فهي منسوخة بآية الميراث. فنقول هذا اصلا المتعة ليس - [00:38:50](#)

بينهما ما يسمى زواج حتى حتى تدخل هي وتأخذ المهر تأخذ الميراث. وقيل نسختها والذين هم لفروجهم يحافظون الا على ازواجهم هذا الشاهد. الا على ازواجهم يعني عقد الزواج او مملكة عندي. اما الموت عليه زواج ولا ملتمين. ولذلك قالوا هذا - [00:39:10](#)

لكن الصحيح والله اعلم آ ان هذه الآية ليست في المتعة ليست في المتعة ليش طيب لو جاك واحد قال انت قول الصحيح ليست في المتعة. طيب وش الدليل على انها ليست في المتعة؟ ها؟ انت انت عندك هذا تحكم منك. لما تقول ليست في - [00:39:30](#)

المتعة وغيرك يقول في المتعة فانت تنفي وبلا دليل ما احد يقبل كلامك. كيف نرد عليه؟ نقول لان سياق الايات كلها في النكاح ما في ذكر للمتعة ابدا. فكيف انت تنقلها من سياقه الى الى اذا انا اردت ان تنقلها اعطنا الدليل. والا الآية حتى ما بعدها شف - [00:39:50](#)

ابعد قال ومن لم يستطع منكم قوله ان ينكح فلا تزال الايات في الحديث عن النكاح اخراجها من من من مسارها يحتاج الى دليل ونحن نعرف ان السياق دليل قوي في القرآن. السياق يراعي يعني المفسرون يراعون السياق في اشياء كثيرة - [00:40:10](#)

طيب الان يعني ننتقل الى مسألة جديدة وهي من لم يقدر على زواج الحرة. واحد يقول انا ما عندي ما عندي ما ما عندي فلوس ولا استطيع ان افتح بيت ولا ولا اثاث ولا شيء وانا ما اقدر امسك نفسي صعب علي فنقول تزوج بالملوكة - [00:40:30](#)

فاشترط الله في زواج الزواج من المملوكة ليست ملكمين لا هو ما يستطيع ان يشتريها يعني هي مثلا لو افترضنا ان قيمتها مثلا عشرين الف يقول انا ما عندي عشرين الف عشرين الف تزوجت امرأة قال انا ما عندي الا الفين ثلاثة انا ابي اتزوج هذي المملوكة واعطيها - [00:40:50](#)

مهرها لها وخلص واخذها هذي المسألة تجي الحين هل هل المهر لها زين او للسيد الصحيح انه لها ليس للسيد. وان كان السيد العبد وهو ملك سيده. لكن الله اظافه اليهم. قال اتوه نجورهم - [00:41:10](#)

جعله وبعبدين هذا مقابل الاستمتاع بها ومقابل كذا تجهيزها يعني تسلبه كله منها طيب الان تأتينا هذه المسألة فيها شرط يعني يشترط لها شرطان يقول هذا يسأل يقول هل المتعة - [00:41:30](#)

نكاحها ان يعني النكاح صحيح ولا لا؟ النكاح باطل. لان المتعة خلاص انتهت. قال لو لو فرضنا انه عقد نكاح متعة. ثم قال خلاص انا بتزوجك وتصبحين زوجة لي. زين؟ نقول خلاص. عقد عقد جديد وبدخول - [00:41:50](#)

برضاها بمهر كأنها اجنبية. وهذا يلتقي خلاص ينتهي. طيب نأخذ هذي شرطين ها؟ نعم. عدم الطول وان يخشى على نفسه في الزنا. الوقوع في الزنا وهو العنت. طيب. قال رحمه الله في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قول - [00:42:10](#)

الآية معناها اباحة تزوج الفتيات وهن الامام. للرجل اذا لم يجد طولا للمحصات والطول هو السعة في المال والمحصات هنا يراد به الحرائر غير المملوكات. ومذهب الان عند جانب المعنى الثالث. المحصات الاولى المتزوجات. محصنين - [00:42:30](#)

يعني يعني اعفاء ومحصات عفائة. وهنا قال المحصات يعني حرائر. نعم. ليش؟ لانه قابله بالمملوكة طيب. ومذهب مالك واكثر اصحابه انه لا يجوز للحر نكاح امة الا بشرطين. احدهما عدم الطول - [00:42:50](#)

والا يجد ما يتزوج به حرة. والآخر خوف العنت وهو الزنا لقوله بعد هذا ذلك لمن خشي العنت منكم. واجز ابن القاسم نكاحهن دون الشرطين. على القول بان دليل الخطاب لا يعتبر. واتفقوا على اشتراط الاسلام في الامة التي - [00:43:10](#)

تزوج لقوله تعالى من فتياكم المؤمنات ان اهل العراق فلم يشترطوا واعراب طولا في قوله تعالى ومن لم يستطع منكم قول الاول مفعول بالاستطاعة. وان ينكح بدل منه فهو في موضع نصب او في موضع نصب بتقدير لان ينكح - [00:43:30](#)

يحتمل ان يكون طولا نصب على المصدر والعامل فيه الاستطاعة لانهما بمعنى يتقارب وان ينكح على هذا مفعول بالاستطاعة او بالمصدر وقوله تعالى والله اعلم بايمانكم معناه انه يعلم بواطن الامور ولكم ظواهرها فان فاذا كانت الامة - [00:43:50](#)

ظاهرة الايمان فنكاحها صحيح وعلم باطنها الى الله. بعضكم من بعض اي اماؤكم منكم وهذا تأنيس بنكاح الاياماء. لان بعض عربي كان يأنف من ذلك. ينكحوهن باذن اللهن اي باذن سادتهن المالكين لهن. واتوا - [00:44:10](#)

ان اجورهن اي صدأ صدقاتهن وهذا يقتضي انهن احق بصدقاتهن من سادتهن وهو مذهب مالك بالمعروف اي بالشرع على ما تقتضيه السنة. وقوله تعالى محصنات غير مسافحات اي عفيفات غير زانيات. وهو منصوب على الحال والعامل - 00:44:30

فيه فانكحوهن. ولا متخذات اخدان جمع خد. وهو الخليل وكان من نساء الجاهلية من تتخذ خدلا تزني معه خاصة ومنهن من كانت لا ترد يد لامس. وقوله تعالى فاذا احسنا فانتين فاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. معنى ذلك - 00:44:50

ان الامة اذا زنت بعد ان احسنت فعليها نصف حد الحرة. فان الحرة تجلد تجلد في الزنا مئة جلدة. والامة تجلد خمسين فاذا احسنا يريد به هنا تزوجنا. والفاحشة هنا الزنا والمحصنات هنا الحرائر والعذاب هنا الحد. فاقترضت الاية حد الامي - 00:45:10

اذا زالت بعد ان تزوجت ويؤخذ حد غير المتزوجة من السنة وهو مثل حد متزوجا. وهذا على قراءة احسن بضم الهمزة وكسر الصاد. وقرأ بففتحهما احصنا. نعم. ومعناه اسلمنا وقيل تزوجنا. وقوله تعالى ذلك - 00:45:30

من خشى العنت منكم الاشارة الى تزوج الامة. اي انما يجوز لمن خشى على نفسه الزنا لا لمن يملك نفسه وقوله تعالى وان تصبروا خير لكم المراد الصبر عن نكاح الايمان. هذا ندب الى تركه وعلته ما يؤدي اليه من استلقاء - 00:45:50

الولد. طيب. عدة مسائل مهمة. شف. اولا يعني يقال لك اباحة تزويج الفتيات وان للرجل اذا لم يجدوا قولا يعني مالا زين؟ اي نعم للمحصنات يعني لا يجد مالا يدفعه للحرة له ان يتزوج - 00:46:10

طيب وقال هنا قال آ لا يجوز نكاح الامة الا بشرطين. عدم قدرة على النكاح الحرة ليس عنده طول ليس عنده مال وان يخشى على نفسه لعنة طيب قال واجاز ابن القاسم نكاحهن دون الشرطين على القول - 00:46:30

القاسم ايضا من ائمة المالكية. طيب قال بان بان دليل الخطاب لا يعتبر. دليل خطاب هذا ما يسمى فحو الخطاب. مفهوم مفهوم مفهوم الموافقة او مفهوم المخالفة. يسمى عند عند المالكية دليل الخطاب. فيقول ان ان - 00:46:50

ان ابن القاسم يقول ما فيه مفهوم له. يعني ما نفهم منه يعني ليس له دلالة. لا يعتبر لانه لا يعتبر اصلا المفهوم عنده. فلذلك يقول يعني كأنه يقول يعني مثل ما يقول يعني يستحب او يكون الاولى ان يكون الشخص هذا - 00:47:10

ما عنده مال ويخشى على نفسه العنت الوقوع في الزمن فلا يتزوج. طيب لو جا شخص عنده مال ولا يخشى على نفسه العنت قد يكون عنده زوجة ابن القاسم يقول تزوج تزوج لان هذا يعني يقول لك ليس شرطا عنده. طيب هذا معنى الكلام. قالوا اتفقوا على اشتراط - 00:47:30

في الامام. لان الله قال من فتياكم من فتياكم المؤمنات. ايش هذا شرط؟ لا بد ان تكون الامة الذي يريد ان يتزوج بها ويعقد عليها نكاح ان تكون مؤمنة. تكون مؤمنة. فان كانت كافرة فلا يجوز. المؤمنات. طيب على خلاف - 00:47:50

طيب هو ثم تعرض الى مسألة الاعراب. ومن لم يستطع منكم طولا. متبادر ان طولا مفعول به. ومفعول به للفعل من لم يستطع قولا. من يستطع منكم طولا ان ينكح. قال من لم يستطع منكم طول النكاح - 00:48:10

هذا ان ينكح يعني في تأويل مصدر اي نكاحه. المحصنات يعني يقول بدل بدل منه. طيب يقول وهم في موضع نصب التقدير ان لان ينكح. قال ويحتمل ان يكون طولا منصوبا على المصدر. ليش منصوب على المصدر؟ قال لان العامل يستطع - 00:48:30

كان يقول لا يقدر او لا يطول متقارب يعني في المعنى. يعتني شوي بالاعراب يذكر بعض الوجوه العربية لكن لا يقف عند كل اية. طيب والله اعلم بايمانكم. يقول هذا فيه اشارة الى ان الانسان لا يستقصي في يعني - 00:48:50

خلاص ظهر لك انها مؤمنة وذكروا لك قالوا انها تصلي وانها مؤمنة وانها كذا خلاص لا تجلس تبحث اكثر من كارهة يعني الله اعلم الله هو الذي يعلم ذلك والله اعلم ببواطن الامور. اما ظواهر مالك الا الظاهر. طيب - 00:49:10

وهذي ايضا حتى حتى نستفيد منها القاعدة يعني في كل في كثير من الامور حتى التعامل مع الابناء والزوجة والبيت وكذا هذي ما يسمى بالتغاضي يعني لا لا تبحث اشياء خفية وليش كذا وتبدأ يحدث عندك شكوك وظنون في هذا الشخص واخاف انه يفعل كذا واظن هذا يفعل كذا حتى بعضهم - 00:49:30

يشك في السائق حق البيت يشك في السيف العاملة يشك في شخص يشتغل عنده في البيت يأتيه يعمل عنده يعني في شكوك اذا

خلاص انت لك الظاهر لكن يعني هذا انك تصبح مغفل يضحكون عليك يعني في ترى كذا يصبح الشخص يعني ما عنده يعني فراسة
ولا عنده ذكاء ولا - 00:49:50

اللي عنده حيطة لا لا يكون يكون عندك حيطة لكن لا يكون عندك حيطة زائدة. طيب والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض هذا يقول
تأنيس. يقول هي من بني ادم ما هي فرق. وانت مضطر لها. فبعضكم من بعض. لا يعني تستقبح الامر. ويكون في نفسك شيء -

00:50:10

يعني بعضهم كانت يعني تزوج بالعمى يقول يعني لولا انا عني مال ما تزوجتك لو كذا وكذا ويبدأ يحط من قيمتها ما يجوز هذا
خلاص تزوجتها وهي من جنس جنس مثلك. فانكحون باذن اهلها هذا شرط. هذا شرط ثالث. يعني عندنا عدة شروط ترى داخله. اول

شي - 00:50:30

شرط الايمان ان تكون مؤمنا. الشرط الثاني ان يأذن سيدها لها بالزواج. والشرط الثالث خوف من الاستئناف. لا الشوط الثالث دفع
المهر لها. اصبح عندنا ثلاث شروط داخلية غير الشرط الاول والاخير. اصبحت خمسة الاول والاخير هي اساس. وهذه داخلية. طيب

قال ان يأذن - 00:50:50

انا السيد واتوهن اجورهن مثل ما ذكرنا. اضاف الاجور والمهور للامام. اذا ينبغي ان تعطى الامة. لا السيد طيب بالمعروف اي بما

تعارف الناس عليه يعني يختلفون طبقات الناس واختلاف الامصار واختلاف القرون كل - 00:51:10

يعني يختلف. فلذلك دائما الله سبحانه وتعالى يربط اشياء كثيرة من الامور مثل هذه الامور. بالعرف. العرف هو الذي يحكم هذي
الاشياء لانها تختلف يعني انا الان لو اقول لك مثلا هنا في الجزيرة مثلا عندنا في الجزيرة او في السعودية مثلا المهر غير في -

00:51:30

اقصى المشرق او اقصى المغرب. تختلف المهور وتختلف اشياء كثيرة تختلف. المتعة تختلف اشياء كثيرة المرأة بعد الطلاق تختلف به

فربطها الله بالمعروف. اشياء كثيرة طيب يقول محصنات غير مسافحات عكيفات - 00:51:50

ولا متخذة تقدان هذا كله واضح. اي نعم. يقول هنا وكان من الجاهلية من تتخذ خدلا تزني معه خاصة. يعني لا يدخل غيره عليه

خلاص علاقة بين شخص وشخص صديق مثل ما يقال. او تكون هي مثل ما قال لا ترد يد الامس يعني - 00:52:10

يعني نسأل الله العفو والعافية تفتح المجال لكل شخص. طيب قال انا فاذا احسننا فان اتينا بفاحشة فعليهن. هذه مسألة جديدة يعني
المملوكة اذا اذا وقعت في الزنا فحكم الشرع فيها انه يقام عليه حد الزنا. كيف حد الزنا؟ قال نصف حد الحرة. يعني تجلد خمسين

اذا كانت الحرة تجلد - 00:52:30

طيب الحرة اذا كانت متزوجة نقول ترجم حتى الموت طيب وهذي اذا كانت متزوجة نقول تحد بخمسين ولا ترجم لان الرجم لا

يتنصفها؟ يعني عندنا امة متزوجة. ثم وقعت في الزنا. لو قلنا انها على قيام - 00:53:00

على على الحرة تقول ترجم. لكن نقول الله ما قال ترجم. قال يعني نصف معالم المحصنات. فانا انقلها الى الجلد فتجلد خمسين سواء

كانت متزوجة او غير متزوجة. هذا بالنسبة للمملوكة. اما الحرة ان كانت - 00:53:20

غير متزوجة خمس تجلد مئة. ان كانت متزوجة ترجم. واضح. يعني ترجم. ما ترجم. لا. ما ترجم. هذي ان كانت عند ان كانت

عند زوج فيقام عليها حد خمسين جلدة. هذا - 00:53:40

كانت متزوجة وهي امة. زين؟ اما ان كانت امة وهي غير متزوجة فمات ولد ولا خمسين. وانما اه جاء كما جاء في الحديث انها تجلد

ثم تباع ولو بظفير يعني بحمل طيب قال وان تصبروا اي عن نكاح - 00:54:00

عن نكاح الإماء. لماذا؟ قال عدة اسباب. اولاً من الأسباب انها يعني ما تستقر لانها تعمل عند سيدها في النهار تذهب عند سيدها في

النهار تشتغل عنده اذا جا في الليل ها جاءت عند زوجها - 00:54:20

والنهار تروح تشترون لو سافر هذا السيد تبي تروح معه تترك زوجها. لو يعني في اشياء كثيرة هذي يعني تعتبر هي يعني مثل ذكر

الله سبحانه قال وان تصبروا خير لكم من زواجهن. هي يعني فيها سلبيات كثيرة. خراجة ولاجة اه ايضا مثل ما ذكروا استرقاق الولد

لان الولد يتبع امه لو حملت من هذا الرجل وهي مملوكة وهذا رجل حر. الولد هذا ينسب لامه. ينسب لامه فيصبح مملوك تبع امه هذه
استرقاق الولد مشكلة. في هذا الاسباب لذلك الله سبحانه وتعالى قال صبركم عن زواج الاماء خير لكم. خير لكم - 00:55:00
طيب نقرأ اللي بعده تفضل طيب تبي نقف يعني خلاص يريد الله ان يبين لكم نقف عند هذا اللي ما اخذناه فيه بركة وما شاء الله
بالاحكام المهمة نسأل الله ان يوفقنا واياكم للعلم النافع للعمل الصالح والله اعلم - 00:55:20